خارج الفقه

٢٥-٢-١٤٠٣ قصاص الطرف ٢٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

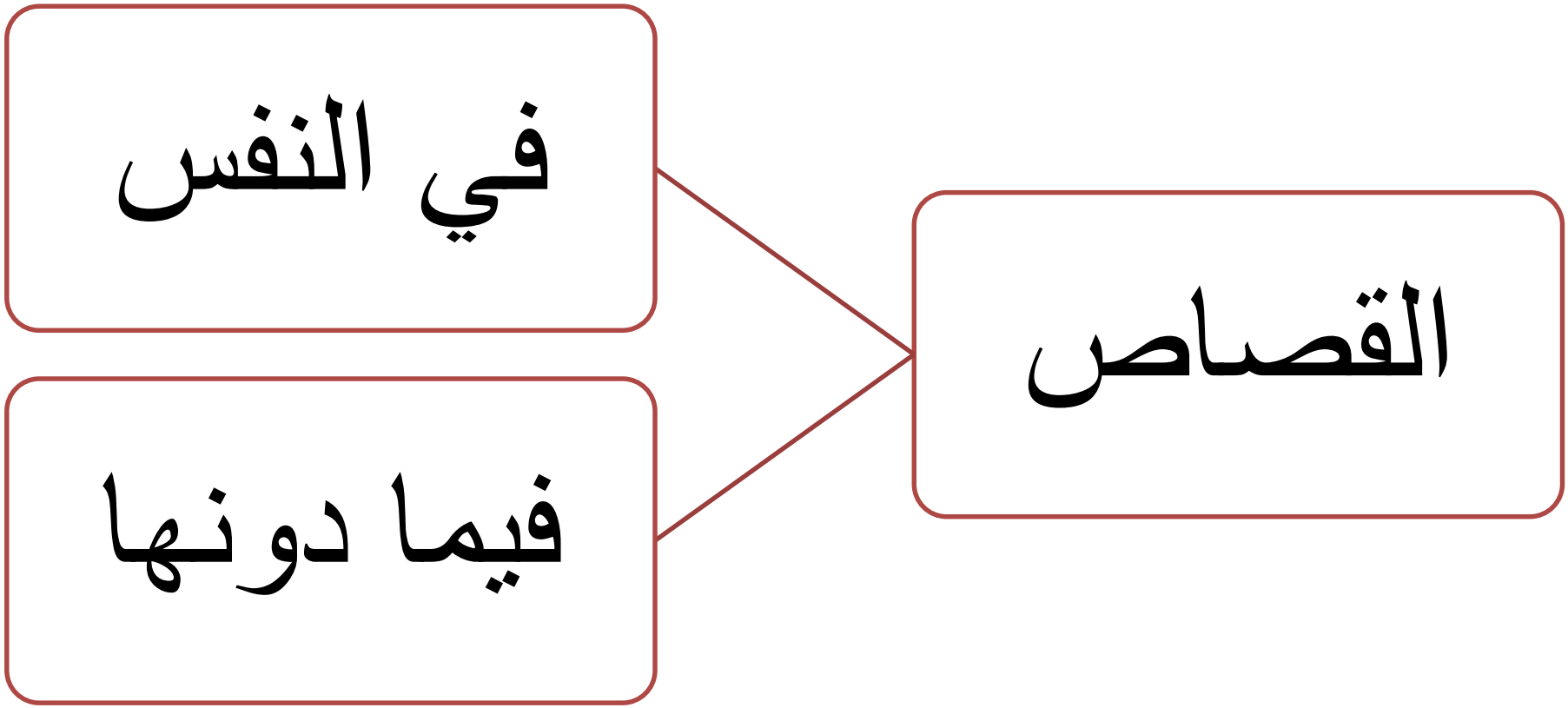

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا کالموجب فی قتل النفس، و هو الجنایة العمدیة مباشرة أو تسبیبا حسب ما عرفت، فلو جنی بما یتلف العضو غالبا فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنی بما لا یتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاء.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥۴٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- مسألة ٢ يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من
- التساوى فى الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لايشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

- * على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰

المراد بالشلل

- مسألة ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففى قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ۶ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلا قطعت رجله على روايۀ معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ❊
- ❊ الظاهر تقدمها

تحرير الوسيلۀ؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال**، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.
- ** بل بلا إشكال
- *** بل لا يخلو من قوة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

لو قطع أيدى جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول،و عليه للباقين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

يعتبر فى الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا فى الحارصة و الدامية و المتلاحمة، و أما فى السمحاق و الموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى فى العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق و الموضحة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت فى كل جرح لا تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالبة فيثبت فى الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت فى الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و فى رواية صحيحة إثبات القود فى السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها قليل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٢

الاقتصاص قبل اندمال الجناية

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فى النفس، و الأشبه الجواز و فى رواية لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ، و فى دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقى و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف فى النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

كيفية الاقتصاص

- . مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده، و ربط الجانى على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط و نحوه و يعلم طرفاه فى محل الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجانى ذا عرض يقاس العرض أيضا، و إذا شق على الجانى الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

زاد المقتص فی جرحه

- مسألة ١٢ لو اضطرب الجانی فزاد المقتص فی جرحه لذلک فلا شیء علیه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلی ذلک فان کان عن عمد یقتص منه، و إلا فعلیه الدیة أو الأرش، و لو ادعی الجانی العمد و أنکره المباشر فالقول قوله، و لو ادعی المباشر الخطأ و أنکر الجانی قالوا: القول قول المباشر، و فیه تأمل❊.
- ❊ لا وجه لهذا التأمل لأن دعوی الخطأ من المباشر هو مثل انکاره للعمد فتأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٤٣

القصاص فى شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص فى الطرف عن شدة الحر و البرد وجوبا إذا خيف من السراية،و إرفاقا بالجانى فى غير ذلک، و لو لم يرض فى هذا الفرض المجنى عليه ففى جواز التأخير نظر.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٣

آلة القصاص

- مسألة ١۴ لا يقتص إلا بحديدة* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله،و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة فى القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعذيبا،

- * بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ۵۴١

آلة القصاص

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجانى بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فللوالى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو جاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقل فى المجنى عليه لكبر رأسه مثلا كأن يكون رأس الجانى شبرا و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه فى الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر فى الفرض، و يؤخذ للباقى بنسبة المساحة إن كان للعوض مقدر و إلا فالحكومة،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- و كذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجني عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب فى القصاص رأس الجانى، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو أوضح جميع رأسه

- مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما فى المساحة، و له الخيار فى الابتداء بأىّ جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة فى المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجانى بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجه فأوضح فى بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى فى الموضحة و الباقى.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال‌كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما❊،
- ❊ هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين❊.
- ❊ هذا فيما إذا كان للجانى الأسفل واضح و إلا ففى عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجانى الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- مسألة ۱۸ فی الأذن قصاص یقتص الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری* و تستوی أذن الصغیر و الکبیر،و المثقوبة و الصحیحة إذا کان الثقب علی المتعارف، و الصغیرة و الکبیرة، و الصماء و السامعة، و السمینة و الهزیلة،
- * هذا إذا کان للجانی الیمنی و إلا فیجوز اقتصاص الیسری للیمنی إذا لم یکن للجانی الیمنی و إن کان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيبا أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.
- * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غيرمقدور فيأخذ الدية فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۴۴

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه و التصقت ففى رواية قطعت ثانية* لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة و النجس، و فى الرواية ضعف**،
- * و الأحوط عدم جواز قطعه ثانية.
- ** ليس فيها ضعف من حيث السند و إن كان مفادها غريب فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٤

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانتها. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم يبنها فإن أمكنت المماثلة فى القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٤

لو قطع أذنه فأزال سمعه

- مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففي القصاص إشكال،بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية*.
- * الظاهر أن ثبوت ثلث الدية لا دليل عليه إلا الفتاوى فالأحوط الحكومة مع العلم بأن الأرش ليس زائداً على نصف الدية و لا أقل من ثلثها على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- ٣٥٧٢٦- ٢- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٦

لو قطع أذنه فأزال سمعه

- مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففي القصاص إشكال،بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية*.
- * أى ثلث دية الأذن الصحيحة و هى سدس الدية الكاملة و يدل عليه صحيحة أبى بصير عن الباقر عليه السلام(وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٦)

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

صحيحة أبى بصير

- و فى الصحيح عن أبى بصير عن الباقر عليه السلام، قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: «إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه» قال: «و كذلک القضاء فى العين «۴» و الجوارح» قال: «و هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام» «۵».
- و هذه الروايات أصحّ طريقا، فيتعيّن العمل بها.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۷۸

صحيحة أبى بصير

- قوله: «و فى العين الصحيحة من الأعور. إلخ».
- (١) أجمع المسلمون على أن فى العينين معا الدية، و فى إحداهما من الصحيح نصف الدية، لأنها ممّا فى البدن منه اثنان، و لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «فى العينين الدية» «١». و فى خبر آخر عنه صلّى اللّه عليه و آله: «فى العين خمسون من الإبل» «٢». و هذا يشمل عين الأعور و غيرها.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٤٠٤

صحيحة أبى بصير

- لكن روى أصحابنا روايات «٣» متعدّدة عن الأئمّة عليهم السلام أن فى عين الأعور الدية كاملة إذا لم يكن استحقّ دية الأخرى. و المعنى فيه: أنه يكون قد أذهب جميع بصره، فعليه الدية لذلك. و على تقدير استحقاقه دية الأخرى تكون الأخرى بمنزلة الموجودة، لأنه أخذ عوضها أو استحقّه، فتكون دية الصحيحة على أصلها بنصف دية كاملة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ۴۰۴

صحيحة أبى بصير

- و وافقنا بعض «۴» العامّة على وجوب دية كاملة لعين الأعور. و بقى آخرون «۱» على الأصل.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۴۰۴

صحيحة أبى بصير

- (١) سنن البيهقى ٨: ٨٦، تلخيص الحبير ۴: ٢٧ ذيل ح ١٧٠٨.
- (٢) مصنف عبد الرّزاق ٩: ٣٢٦ ح ١٧۴٠٨، تلخيص الحبير ۴: ٢٧ ذيل ح ١٧٠٨.
- (٣) راجع الوسائل ١٩: ٢٥٢ ب «٢٧» من أبواب ديات الأعضاء.
- (۴) المحلّى لابن حزم ١٠: ۴١٩، الكافى للقرطبى ٢: ١١١٢، المغنى لابن قدامة ٩: ٥٩٠.

مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ۴٠۴

صحيحة أبى بصير

- فهذا حكم الصحيحة. و أما العوراء التى لا تبصر ففى الجناية عليها بخسفها روايتان:
- إحداهما: صحيحة بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام أنه قال:«فى لسان الأخرس و عين الأعور و ذكر الخصىّ الحرّ و أنثييه ثلث الدية» «٢».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٥

صحيحة أبى بصير

- و مثلها صحيحة أبى بصير عن الباقر عليه السلام قال: «سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم، فإن على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه. قال: و كذلک القضاء فى العينين و الجوارح. قال: و هكذا وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام» «٣».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٥

صحيحة أبى بصير

- و إلى هذا ذهب الأكثر «۴»، و منهم الشيخ «۵» و أتباعه «۶» و المصنف و العلامة «۷».
- و الثانية: رواية عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى رجل فقأ عين رجل ذاهبة و هى قائمة، قال: عليه ربع دية العين» «۱».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۴۰۵

صحيحة أبى بصير

- (١) الحاوى الكبير ١٢: ٢٤٩، حلية العلماء ٧: ٥٥٩، روضة الطالبين ٧: ١٣٤.
- (٢) الكافى ٧: ٣١٨ ح ٦، الفقيه ٤: ٩٨ ح ٣٢٥، التهذيب ١٠: ٢٧٠ ح ١٠٦٢، الوسائل ١٩: ٢٥٦ ب «٣١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (٣) الكافى ٧: ٣١٨ ح ٧، الفقيه ٤: ١١١ ح ٣٧٦، التهذيب ١٠: ٢٧٠ ح ١٠٦٣، الوسائل ١٩: ٢٥٦ الباب المتقدّم ح ٢.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٥

صحيحة أبى بصير

- (۴) الكافى فى الفقه: ۳۹۶، و حكاه العلامة عن ابن الجنيد فى المختلف: ۸۰۳، السرائر ۳: ۳۸۱، الجامع للشرائع: ۵۹۳، كشف الرموز ۲: ۶۵۳، إيضاح الفوائد ۴: ۶۸۷، اللمعة الدمشقيّة: ۱۸۳، المهذّب البارع ۵: ۳۱۱، المقتصر: ۴۵۰.
- (۵) النهاية: ۷۶۵- ۷۶۶.
- (۶) الوسيلة: ۴۴۶، غنية النزوع: ۴۱۶، إصباح الشيعة: ۵۰۳.
- (۷) المختلف: ۸۰۳.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۴۰۵

صحيحة أبى بصير

- و بمضمونها عمل المفيد «٢» و سلّار «٣». و هى ضعيفة السند بأبى جميلة المفضّل بن صالح، و عبد اللّه بن سليمان مجهول الحال. فالعمل بالصحيح متعيّن.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٦

صحيحة أبى بصير

- مع أن هذا الراوى روى أيضا بهذا الإسناد عن عبد اللّه بن أبى جعفر عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف، قال: قضى فيها علىّ بن أبى طالب عليه السلام نصف الدية فى العين الصحيحة» «۴». و هى مع مشاركتها للسابقة فى الضعف و زيادة لم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۴۰۶

صحيحة أبى بصير

- و لا فرق على القولين بين أن يكون العور خلقة أو بجناية جان، لأنه عضو أشلّ، و إنما التفصيل فى صحيحته كما تقدّم.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۴۰۶

صحيحة أبى بصير

- و فصّل ابن إدريس هنا فقال: «فى العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة، أو قد ذهبت بآفة من اللّه تعالى، و إن كانت قد ذهبت و أخذت ديتها، أو استحقّ الدية و إن لم يأخذها، كان فيها ثلث الدية. و هو اختيار شيخنا أبى جعفر فى مبسوطه «۵» و مسائل خلافه «۶». و ذهب فى نهايته «۷» إلى أن فيها نصف الدية.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۴۰۶

صحيحة أبى بصير

- و الأول الذى اخترناه هو الأظهر الـذى يقتضـيه أصـول مذهبنا، و لأن الأصل براءة الذمّة ممّا زاد علـى الثلـث، فمن ادّعى زيادة عليه يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليـه من كتاب و لا سنّة، و لا يرجع فى مثل ذلک إلى أخبار الآحاد» «١».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٦

صحيحة أبى بصير

- (١) الكافى ٧: ٣١٨ ح ٨، التهذيب ١٠: ٢٧٠ ح ١٠٦١، الوسائل ١٩: ٢٥٥ ب «٢٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- (٢) المقنعة: ٧٦٠.
- (٣) المراسم: ٢٤٤.
- (۴) الكافى ٧: ٣١٨ ح ٥، التهذيب ١٠: ٢٧٠ ح ١٠٦٠، الوسائل ١٩: ٢٥۴ الباب المتقدّم ح ١.
- (۵) لم نجد هذا التفصيل فى المبسوط و الخلاف، بل فيهما أن فى الحالتين الدية كاملة أو نصفها، راجع المبسوط ٧: ١۴۶، الخلاف ۵: ٢۵١ مسألة (۵٧).

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١۵، ص: ۴٠۶

صحيحة أبى بصير

- (۶) لم نجد هذا التفصيل فى المبسوط و الخلاف، بل فيهما أن فى الحالتين الدية كاملة أو نصفها، راجع المبسوط ۷: ۱۴۶، الخلاف ۵: ۲۵۱ مسألة (۵۷).
- (۷) النهاية: ۷۶۵.
- .....

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۴۰۶

صحيحة أبى بصير

- و قال أيضا: «فى العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة، و كذلک فى العين العوراء التى أخذت ديتها، أو استحقّها صاحبها و لم يأخذها، ثلث ديتها صحيحة على ما بيّنّاه، و شيخنا أبو جعفر فى نهايته فرّق بينهما، بأن قال: إذا قلع العين العوراء التى أخذت ديتها، أو استحقّت الدية و لم يؤخذ نصف الدية، يعنى:ديتها، فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۴۰۷

صحيحة أبى بصير

- و الأولى عندى أن فى القلع و الخسف ثلث ديتها، فأما إذا كانت عوراء و العور من اللّه تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار» «٢». انتهى كلامه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٧

صحيحة أبى بصير

- و هذا هو الوهم الذى أشار إليه المصنف، و أمر بالتوقّى من زلّه. و وهمه فى هذه العبارة نشأ من عدم فهمه كلام الشيخ فى النهاية، حيث قال فيها: «و فى العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة، أو قد ذهبت بآفة من جهة اللّه تعالى، فإن كانت قد ذهبت و أخذ ديتها، أو استحقّ الدية و إن لم يأخذها، كان فيها نصف الدية» «٣».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٧

صحيحة أبى بصير

- فهذه عبارة الشيخ فى النهاية. و أراد- رحمه اللّه- بالعين العوراء الصحيحة التى قد ذهبت أختها، و اتّبع فى ذلک لفظ الرواية، حيث قال فى رواية العلاء:«و فى العين العوراء الدية» «۴».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۴۰۷

صحيحة أبى بصير

-

- (١) السرائر ٣: ٣٨٠.
- (٢) السرائر ٣: ٣٨٢.
- (٣) النهاية: ٧٦٥.
- (٤) التهذيب ١٠: ٢٤٧ ح ٩٧٧، الوسائل ١٩: ٢١٦ ب «١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١١.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٧

صحيحة أبى بصير

- و إنما أطلق عليها اسم العوراء مع كونها صحيحة لأن ما لا أخ له يقال له: أعور، لغة، و منه قول أبى طالب لأبى لهب لمّا اعترض على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «يا أعور ما أنت و هذا» و لم يكن أبو لهب أعور، و لكن لم يكن له أخ من أبيه و أمه «١».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٨

صحيحة أبى بصير

- و زلل ابن إدريس اتّفق فى كلام الشيخ من وجوه:

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۴۰۸

صحيحة أبى بصير

- الأول: إيجابه فى العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة، و عنى «٢» بالعوراء المعيبة. و كذا إذا كانت قد ذهبت بآفة. و هو خلاف الإجماع، و لأنها عضو أشلّ فيها ثلث دية الصحيح كما فى نظائره.
- الثانى: توهّمه أن مراد الشيخ فى النهاية ذلک، و بناؤه الحكم عليه. و هو لا يليق بالفقيه الذى يأخذ بالاستدلال، خصوصا مثل ابن إدريس الذى لا يعتمد الأخبار غالبا كما علم من حاله.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٨

صحيحة أبى بصير

- الثالث: نقله عن المبسوط و الخلاف أنهما موافقان لما قاله. و ليس فيهما ما يدلّ على موافقته أصلا، و إنما فيهما حكم الصحيحة التى لا أخت لها. و لا حاجة بنا إلى نقلها «٣»، لأنه معلوم مشهور.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٤٠٨

صحيحة أبى بصير

-

- (١) انظر النهاية لابن الأثير ٣: ٣١٩.
- (٢) فى «ث، ط، ل، م»: و عنى بها العوراء.
- (٣) فى «ث، م»: نقلهما.

صحيحة أبى بصير

- و اما دليل ثلث الدية على من خسف عين الأعور العليلة الذاهبة فهو مثل صحيحة بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السّلام انه قال فى لسان الأخرس و عين الأعور (الاعمى كا- يب- ئل) و ذكر الخصى الحرّ و أنثييه، ثلث الدية «١»، فتأمّل.
- و لكن ينافيه، ما فى صحيحة أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١۴، ص: ٣۶۴

صحيحة أبى بصير

- سأله بعض آل زرارة، عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: ان كان ولدته امّه، و هو أخرس، فعليه ثلث الدية، و ان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم، فان على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلک القضاء فى العينين و الجوارح، و قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السّلام «٢».

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١۴، ص: ٣۶۴

صحيحة أبى بصير

-
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦.
- (٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢٥٦.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١۴، ص: ٣۶۴

صحيحة أبى بصير

- فيمكن المناقشة فى الصحّة لاشتراك أبى بصير، و الدلالة على المنافاة أيضا، لاحتمال أن يكون المراد في العين، الذاهبة المعلولة، القضاء بالثلث، فتأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۳۶۵

صحيحة أبى بصير

- [مسألة ٢٨١: إذا قلع العين الصحيحة من الأعور]
- (مسألة ٢٨١): إذا قلع العين الصحيحة من الأعور ففيه الدية كاملة (٢)، و المشهور قيّدوا ذلك بما إذا كان العور خلقة أو بآفة سماويّة، و أمّا إذا كان بجناية فعليه نصف الدية، و فيه إشكال، و الأقرب عدم الفرق (٣)،

مبانى تكملة المنهاج؛ ج٤٢موسوعة، ص: ٣٤٢

صحيحة أبى بصير

- (٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل فى كلمات غير واحد دعوى الإجماع على ذلک.
- و تدلّ عليه صحيحة محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففُقئت أن تفقأ إحدى عينى صاحبه و يعقل له نصف الديَة، و إن شاء أخذ دية كاملة و يُعفى عن عين صاحبه» «١».
- (١) الوسائل ٢٩: ٣٣١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ٢.

صحيحة أبى بصير

- و منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) «قال: فى عين الأعور الدية كاملة» «٢».
- (٣) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل لهم ما عدا دعوى الإجماع فى المسألة، فإن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ لعدم حصول الاطمئنان بقول المعصوم (عليه السلام). فإذن لا بدّ من الأخذ بإطلاق الصحيحتين المتقدّمتين.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ١.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج٤٢موسوعة، ص: ٣٤٢

صحيحة أبى بصير

- كما أنّه لا فرق فيما إذا كان العور بالجنايـة بـين مـا إذا أخذ الأعور ديتها من الجانى و ما إذا لم يأخذها (١)، و فى خسف العين العوراء ثلث الدية (٢)،
-

- فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٣٤٣

صحيحة أبى بصير

- (١) و ذلک لإطلاق الأدلّة و عدم ما يصلح أن يكون مقيّداً له.
- (٢) وفاقاً للمشهور.
- و تدلّ عليه صحيحة بريد بن معاوية عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أُنثييه ثلث الدية» «١».

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٣٤٣

صحيحة أبى بصير

- و هنا روايتان أُخريان:

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۳

صحيحة أبى بصير

- إحداهما: رواية عبد اللّٰه بن أبى جعفر عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام): فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف «فقال: قضى فيها على بن أبى طالب (عليه السلام) نصف الدية فى العين الصحيحة» «٢».
- و ثانيتهما: رواية عبد اللّٰه بن سليمان عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام): فى رجل فقأ عين رجل ذاهبة و هى قائمة «قال: عليه ربع دية العين» «٣».

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٣٤٣

صحيحة أبى بصير

- و لكنّ الـروايتين بمـا أنّهمـا ضـعيفتان، حيـث إنّ فـى سندهما أبا جميلة مفضّل ابن صالح و هو ضعيف، و عبد اللّٰه بن سليمان و هو مجهـول لا يمكـن الاسـتدلال بهما على حكم شرعى أصلًا. فالصحيح ما ذكرناه.
-

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۳

صحيحة أبى بصير

- (١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ١.
- (٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٩ ح ١.
- (٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٩ ح ٢.

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٣٤٣

صحيحة أبى بصير

- من دون فرق فى ذلک بين كونه أصليّاً أو عارضيّاً (١)،

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٣٤٤

صحيحة أبى بصير

-
- و أمّا صحيحة أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس «فقال: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه. قال: و كذلک القضاء فى العينين و الجوارح. قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السلام)» «١».

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٣٤٤

صحيحة أبى بصير

- فلا بدّ من حمل العينين فيها على الاستغراق بقرينة صحيحة بريد المتقدّمة، و يؤكّد ذلک أنّ المراد من الجوارح هو الاستغراق.
- فالنتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.
- (١) و ذلک لإطلاق صحيحة بريد المتقدّمة، و عدم الدليل على تقييده.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۴

صحيحة أبى بصير

- توضيح ذلک: أنّ محمّد بن يعقوب و الشيخ رويا صحيحة أبى بصير كما ذكرناه، و مقتضاها: أنّه لا فرق فى دية قطع لسان الأخرس بين كون الخرس أصليّاً و كونه عارضيّاً، و قد صرّح بكلّ من الشقّين لأجل التوضيح، و ظاهر الوسائل أنّ الشيخ الصدوق أيضاً رواها كذلک، و لكنّ الموجود فى الفقيه هكذا «فقال: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه الدية» الحديث «٢».

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٣٤٤

صحيحة أبى بصير

- و على ذلک، فيختصّ الحكم بكون الدية الثلث بما إذا كان الخرس عرضيّاً. و عليه، يكون الحكم فى العين أيضاً كذلک.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۴

صحيحة أبى بصير

-

- (١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦/ أبواب ديـات الأعضـاء ب ٣١ ح ٢، الكافى ٧: ٣١٨/ ٧، التهذيب ١٠: ٢٧٠/ ١٠٦٣.
- (٢) الفقيه ۴: ١١١/ ٣٧۶.

صحيحة أبى بصير

- و كذلک الحال فى قطع كلّ عضو مشلول، فإنّ الدية فيه ثلث دية الصحيح (١).
-

- و لكن هذا مع بعده فى نفسه فإنّ الخرس العرضى إن لم تزد ديته على دية الخرس الأصلى فلا موجب لنقصانها عنها لا يمكن القول به، استناداً إلى ما فى الفقيه، فإنّه لو صحّ يعارضه ما رواه محمّد بن يعقوب و الشيخ، فيبقى إطلاق صحيحة بريد بلا معارض.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۵

صحيحة أبى بصير

- (مسألة ٣٧): فى استيصال اللسان الصحيح عضوا و نطقا الدية كاملة (٩٧) و فى لسان الأخرس مع الاستيصال ثلث الدية (٩٨).

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٩، ص: ١٨٧

صحيحة أبى بصير

- (٩٧) نصوصا، و إجماعا، فعن على عليه السّلام فى كتاب ظريف: «و اللسان إذا استوصل ألف دينار» «١»، و فى معتبرة سماعة عن الصادق عليه السّلام «فى اللسان إذا قطع الدية كاملة» «٢»، و غير هما من الروايات و تقتضيه القاعدة المتقدمة.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٩، ص: ١٨٧

صحيحة أبى بصير

- (٩٨) نصا، و إجماعا، ففى صحيح بريد عن أبـى جعفـر عليه السّلام قال: «فى لسان الأخرس و عين الاعمـى و ذكـر الخصـى و أنثييـه ثلـث الديـة» «٣»، و مقتضـى إطلاقه، عدم الفرق بين أن يكون الخرس من علة و آفة أو كان خلقة.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٩، ص: ١٨٧

صحيحة أبى بصير

- و أما موثق أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته امه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلک القضاء فى العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السّلام» «۴»،

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۲۹، ص: ۱۸۷

صحيحة أبى بصير

- فهو و إن كان شارحا لما تقدم من صحيح بريد، و لكن أسقطه عن الاعتبار هجر الأصحاب عنه فى المقام و فى العينين و سائر الجوارح كما مر.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۲۹، ص: ۱۸۷

صحيحة أبى بصير

- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ١٠.
- (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.
- (٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ١.
- (٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٩، ص: ١٨٧

صحيحة أبى بصير

- (١) يدل على التفصيل بين لسان الصحيح جسماً و نطقاً فى اقتضاء استئصاله الدية الكاملة و لسان الأخرس مع الاستئصال فى اقتضائه الثلث مضافاً إلى حكاية
- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس، ح ١.

صحيحة أبى بصير

- الإجماع بنحو الاستفاضة روايات و نصوص كثيرة مضافة إلى ما دل على وجوبها فيما كان فى الإنسان منه واحد:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۱۴۴

صحيحة أبى بصير

- منها صحيحة العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) المشتملة علىٰ قوله (عليه السّلام) و لسانه يعنى الرجل الدية تامة «١».
- و منها موثقة سماعة عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) المشتملة علىٰ قوله (عليه السّلام) و فى اللسان إذا قطع الدية كاملة «٢».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ١۴۴

صحيحة أبى بصير

- و صحيحة بريد بن معاوية عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أُنثييه الدية «٣». و قد عرفت إن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) نقلها هكذا: ثلث الدية و هو الظاهر لما مرّ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ١۴۴

صحيحة أبى بصير

- و مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين الأخرس خلقة أو عرضاً لكن هنا رواية صحيحة تدل على الفرق و ذكر صاحب الجواهر إنى لم أجد عاملًا به فهو شاذ قاصر عن تقييد غيره.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۱۴۴

صحيحة أبى بصير

- و هى صحيحة أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته امه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح قال و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السّلام) «۴».

صحيحة أبى بصير

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١١.
- (٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.
- (٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.
- (٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٢.

صحيحة أبى بصير

- أقول الرواية غير خالية عن الإبهام و الإجمال أيضاً فإن قوله على ٱ الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه يكون المراد منه هو ثلث دية لسانه فى حالة الصحة و من المعلوم إن دية لسان الصحيح هى الدية الكاملة و حينئذ فما الفرق بين ثلث دية لسانه و بين ثلث الدية الكاملة كما هو غير خفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۱۴۵

صحيحة أبى بصير

- ٥٣٢٨ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِوَجَعٍ أَوْ آفَةٍ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۱۴۸

صحيحة أبى بصير

- الحديث السابع: صحيح.
- قوله عليه السلام:" فإن على الذى قطع لسانه" كذا فى التهذيب أيضا، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الأصحاب، و فى الفقيه فى الأول" فعليه الدية" بدون لفظ الثلث، فيظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به و الله يعلم.

مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول؛ ج۲۴، ص: ۱۰۲

يثبت القصاص فى العين

- مسألة ٢١ يثبت القصاص فى العين، و تقتص مع مساواة المحل، فلا تقلع اليمنى باليسرى و لا بالعكس❊،

- ❊ هـذا إذا كـان للجـانى العـين اليمنـى و إلا فيجـوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجـانى اليمنـى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

يثبت القصاص فى العين

- و لو كان الجانى أعور اقتص منه و إن عمى، فان الحق أعماه، و لا يرد شيء إليه و لو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من اللّه تعالى، و لا فرق بين كونه أعور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص،
- و لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه❊.
- ❊ لم يشر الماتن إلى مساواة المحل و لعله مفروض فى كلامه و إن كان مرفوضاً فى الواقع فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة، فهل له مع ذلک الرد بنصف الدية؟ قيل لا، و الأقوى ثبوته، و الظاهر تخيير المجنى عليه بين أخذ الدية كاملة و بين الاقتصاص و أخذ نصفها، كما أن الظاهر أن الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقة أو بآفة من اللّه، لا فى غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصا.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- مسألة ٢٣ لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه، و عليه ثلث الدية

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و اعلم أنّ فى السّنّ الأسود ثلث دية السّنّ، و فى اليد الشلّاء ثلث ديتها، و فى العين القائمة [٢] إذا طمست ثلث ديتها، و فى شحمة الأُذن «٧» ثلث ديتها، و فى الرّجل العرجاء ثلث ديتها، و فى خشاش [٣] الأنف فى كلّ واحد ثلث الدّية «٨».

المقنع (للشيخ الصدوق)؛ ص: ٥٢٨

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- العين القائمة، و اليد الشلاء، و الرجل الشلاء، و لسان الأخرس، و الذكر الأشل كل هـذا و مـا فى معناه يجب فيه ثلث دية صحيحة.
- و روى عن أبى بكر أنه قال فى العين القائمـة ثلث الدية «۵». و عن زيد بن ثابت فى العـين القائمة مائة دينار «۶».

الخلاف؛ ج۵، ص: ۲۶۰

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- مسألة ٩٦: فى العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها صحيحة.

الخلاف؛ ج٥، ص: ٢١٢

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و فی العین القائمة إذا خسف بها ثلث دیتها صحیحة، و کذلک فی العین العوراء التی أخذت دیتها، أو استحقها صاحبها، و لم یأخذها ثلث دیتها صحیحة علی ما بیّناه أولا، و حررناه.

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی؛ ج۳، ص: ۳۸۱

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و فی خسف العین القائمة الذاهبة ثلث دیة الصحیحة، و روی «۱» نصفها، و روی «۲» ربعها.

- (۱) الوسائل، ج ۱۹، الباب ۲۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱.
- (۲) الوسائل، ج ۱۹، الباب ۲۹ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲.

الجامع للشرائع(حلّی، یحیی بن سعید)، ص: ۵۹۳

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- مسألة ۶۰: قال الشيخ فى (النهاية): و فى العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة «۵».
- و كذا فى (الخلاف) و (المبسوط) «۶».
- و نحوه قال الصدوق فى (المقنع) «۷» و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن حمزة «۸».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۷۶

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و قال المفيد: و من كانت عينه ذاهبة و هى قائمة غير مخسوفة، فلطمه إنسان فانخسفت بذلک، أو كانت مفتوحة فانطبقت، أو كان سوادها باقيا فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها، و فى العينين إذا أصابهما ذلک ربع ديتهما إذا كانتا صحيحتين «۱».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۷۶

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (٥) النهاية: ٧٦٦.
- (٦) الخلاف ٥: ٢٦٠، المسألة ٧١، المبسوط ٧: ١٥٢.
- (٧) المقنع: ١٨٩.
- (٨) الكافى فى الفقه: ٣٩٦، الوسيلة: ٤٤٦.
- (١) المقنعة: ٧٦٠.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ٣٧٦

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و قال سلّار: فأمّا من لا يبصر شيئا و عينه قائمة فأذهبها، ففيها ربع دية العينين الصحيحتين، و فى كلّ واحدة نصف ذلک «۲».
- و قال ابن إدريس: و فى العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة، و كذلک فى العين العوراء التى أخذ ديتها، أو استحقّها صاحبها و لم يأخذها، ثلث ديتها صحيحة على ما بيّناه.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۷

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و شيخنا أبو جعفر فى (نهايته) فرّق بينهما بأن قال: إذا قلع العين العوراء التى أخذت ديتها، أو استحقّت الدية و لم يؤخذ نصف الدية، يعنى ديتها، فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها.
- و **الأولى عندى** أنّ فى القلع و الخسف ثلث ديتها. فأمّا إذا كانت عوراء و العور من اللّه تعالى، فلا خلاف بين أصحابنا أنّ فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار «٣».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣٧٧

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و هذا كلّه اضطراب و قلّة تأمّل و قلّة تحصيل، اقتضاه عدم قوّته المميّزة، و حمله كلام الشيخ فى قوله: و فى العين العوراء الدية كاملة، على العين التى ذهب ضوؤها، و ليس مراد الشيخ ذلك و لا قصده، بل إنّما قصد الصحيحة كما تضمّنه الخبر السابق.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۷

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- بقى البحث بين الشيخين.
- أمّا المفيد: فقد احتجّ بما رواه عبد اللّه بن أبى جعفر عن الصادق عليه السلام أنّه قال فى العين العوراء تكون قائمة يخسف بها، قال: «قضى فيها على عليه السلام بنصف الدية فى العين الصحيحة» «۴».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۷

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و عن عبد اللّه بن سليمان عن الصادق عليه السلام: فى رجل فقأ عين رجل ذاهبة و هى قائمة، قال: «عليه ربع دية العين» «۱».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۷

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (٢) المراسم: ٢٤٤.
- (٣) السرائر ٣: ٣٨١- ٣٨٢.
- (٤) الكافى ٧: ٣١٨/ ٥، التهذيب ١٠: ٢٧٠/ ١٠٦٠.
- (١) الكافى ٧: ٣١٨/ ٨، التهذيب ١٠: ٢٧٠/ ١٠٦١.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣٧٧

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و أمّا الشيخ: فإنّه احتجّ بما رواه بريد بن معاوية- في الصحيح- عن الباقر عليه السلام، أنّه قال: «في لسان الأخرس و عين الأعور «٢» و ذكر الخصى الحرّ و أنثييه ثلث الدية» «٣».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣٧٨

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و فی الصحیح عن أبی بصیر عن الباقر علیه السلام، قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: «إن کان ولدته امّه و هو أخرس فعلیه ثلث الدیة، و إن کان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما کان یتکلّم فإنّ علی الذی قطع لسانه ثلث دیة لسانه» قال: «و کذلک القضاء فی العین «۴» و الجوارح» قال: «و هکذا وجدناه فی کتاب علی علیه السلام» «۵».

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۳۷۸

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و هذه الروايات أصحّ طريقا، فيتعيّن العمل بها.
- تذنيب: قال أبو الصلاح: و فى خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها، و فى طبق المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدّم العمى ربع ديتها «۶».
- و ظاهر كلام المفيد: التسوية، كما حكيناه فى المسألة، و هو أقرب.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۸

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (٢) فى المصدر: «و عين الأعمى».
- (٣) الكافى ٧: ٣١٨/ ٦، التهذيب ١٠: ٢٧٠/ ١٠٦٢.
- (٤) فى المصدر: «فى العينين».
- (٥) الكافى ٧: ٣١٨/ ٧، التهذيب ١٠: ٢٧٠/ ١٠٦٣.
- (٦) الكافى فى الفقه: ٣٩٦.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣٧٨

صحيحة أبى بصير

- مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۳
- (۱) من دون خلاف بين الأصحاب، و استدلّ على ذلک برواية الحكم بن

- مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۳۸۴
-

- عتيبة المتقدّمة، و لكن قد عرفت ضعفها سنداً.
- و الاولى أن يستدلّ على ذلک بصحيحة أبى

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۳۴۵

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- «٥» ٢٩ بَابُ دِيَةِ خَسْفِ الْعَيْنِ «٦» الْعَوْرَاءِ وَ الْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تُفْقَأُ

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٣

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- ٣٥٧١٩- ١- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ *مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ* عَنْ *أَبِي جَمِيلَةَ* عَنْ *عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ *أَبِي جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخْسَفُ- فَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- *نِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.*

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٣

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (۶)- خسوف العين- ذهابها فى الرأس." الصحاح (خسف) ۴- ۱۳۴۹".
- (۷)- الكافى ۷- ۳۱۸- ۵، و التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۰.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۳۳

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- ٣٥٧٢٠- ٢- «١» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ *أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ* عَنْ *عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَ هِيَ قَائِمَةٌ- قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٣٤

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۲»
- وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِی عَيْنِ الْأَعْمَى ثُلُثَ الدِّيَةِ «۳».

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۳۳۴

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (١)- الكافى ٧- ٣١٨- ٨.
- (٢)- التهذيب ١٠- ٢٧٠- ١٠٦١.
- (٣)- ياتى فى الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٣

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- ٣٥٧٢٦- ٢- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٦

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۶» وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ كَذَا الصَّدُوقُ «۷».
- (۵)- الكافی ۷- ۳۱۸- ۷.
- (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۳.
- (۷)- الفقيه ۴- ۱۴۸- ۵۳۲۸.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۳۶

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- ٣٥٦٣٧- ١٣- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا- وَ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا- وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا- وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَتِهَا- وَ فِي الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا- وَ فِي خِشَاشِ «٥» الْأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٨٧

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۴.
- (۵)- الخشاش- بالكسر- ما يدخل فى عظم أنف البعير،" القاموس المحيط (خشش) ۲- ۲۷۲"." منه" (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۸۷

يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ

- عنوان معيار : سيف بن الحارث(١) نام شاگرد : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى
- الكافى ١٩٩/٧/[٥/١]: () محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمى عن أبيه عبد الرحمن عن أبى عبد الله ع عن أبيه ع قال أتى عمر برجل... فقال على ع
- ١٥

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ

- [١/١] رجال‌النجاشی /باب‌من‌اشتهربکنیته/١٢٤٤٤٥٧ - أبو عبد الرحمن العرزمی
- [١/٢] ابن نوح عن ابن حمزة عن ابن بطة عن البرقی عنه بکتابه.
- [٢/١] فهرست‌الطوسی /باب‌من‌عرف.../٨٤٦٥٢٧ - أبو عبد الرحمن العرزمی.
- [٣/١] له کتاب. أخبرنا به عدة من أصحابنا عن أبی المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبی عبد الرحمن العرزمی.
- [٤/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد.../باب‌المیم/٤١٨٩٢٨٨ - ٢١٤ - محمد بن عبد الرحمن العرزمی
- [٥/١] الکوفی.
- [٦/١] رجال‌الطوسی /باب‌ذکرأسماء.../باب‌الکنی/٦٤٢٢٤٥٢ - ٢٣ - أبو عبد الرحمن العرزمی

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُصِيبَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ
-

- كوفى، محمد بن محمد اشعث، الجعفريات - الأشعثيات، در يک جلد، مكتبة نينوى الحديثة، تهران - ايران، ه ق

الجعفريات - الأشعثيات؛ ص: ١٣٠

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و روى عن زيد فى العين القائمة ثلث الدية «١».
- (١) الموطأ ٢: ٨٥٧، و الام ٨: ٣١٦، و السنن الكبرى ٨: ٩٨، و المغنى لابن قدامة ٩: ٦٣٧، و بداية المجتهد ٢: ٤١٥ و فى الجميع مائة دينار.

الخلاف؛ ج٥، ص: ١٩٨

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و فی العين القائمة إذا خسف بها، ثلث ديتها صحيحة.

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۷۶۶

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- و لو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلک.
- و لو قلعها ذو عينين اقتصّ له بعين واحدة، و فی الردّ قولان.
- و لو قلع عينا قائمة فلا قصاص، لنقصها، و علیه ثلث ديتها.

قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام، ج۳، ص: ۶۳۹

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- ٧١٥١. التاسع:
- يثبت القصاص فى العين إجماعا، و تستوى عين الشّاب و الشّيخ، و الصغير و الكبير، و المريضة و الصّحيحة، و العمشاء و السليمة، و **لا تؤخذ صحيحة بقائمة**.
- وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِى **الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ - يَعْنِى الصَّحِيحَةَ الْحَدَقَةِ الَّتِى لَا يَرَى بِهَا صَاحِبُهَا**- إِذَا فُقِئَتْ مِائَةَ دِينَارٍ(دعائم الإسلام(مغربى، ابو حنيفه، نعمان بن محمد تميمى)؛ ج ٢، ص: ٤٣١)

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٥١٠

فی قَطْعِ الْيَد أوالْإِصْبَعِ الشَّلَّاء ثُلُثَ الدِّيَة

- «٣» ٢٨ بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَد الشَّلَّاء ثُلُثَ الدِّيَة وَ كَذَا فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَّاء وَ أَنَّه يسْتَرَقُّ الْعَبْدُ الْجَانِی أَوْ يسْتَرَقُّ مِنْه بِقَدْرِ الْجِنَايَة أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاه

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٢

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- ٣٥٧١٦- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَّاءَ قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٢

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- ٣٥٧١٧- ٢- «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ- وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ- فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ- قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٢

فِی قَطْعِ الْیَدِ أوالْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّیَةِ

- قَالَ إِنْ كَانَتْ قِیمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِیَةِ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ- وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ- رَدَّ الَّذِی قُطِعَتْ یَدُهُ عَلَی مَوْلَی الْعَبْدِ- مَا فَضَلَ مِنَ الْقِیمَةِ- وَ أَخَذَ الْعَبْدَ- وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِیمَةَ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ- وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ-

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۳۳۳

فی قَطْعِ الْیَدِ أوالْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّیَةِ

- قُلْتُ وَ کَمْ قیمَةُ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحیحَتَیْنِ مَعَ الْکَفِّ- وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قَالَ- قیمَةُ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحیحَتَیْنِ مَعَ الْکَفِّ أَلْفَا درْهَمٍ وَ قیمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ مَعَ الْکَفِّ أَلْفُ درْهَمٍ لَأَنَّهَا عَلَی الثُّلُثِ من دیَةِ الصَّحیحِ قَالَ وَ إِنْ کَانَتْ قیمَةُ الْعَبْدِ- أَقَلَّ من دیَةِ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحیحَتَیْنِ- وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ- دفِعَ الْعَبْدُ إِلَی الَّذی قُطِعَتْ یدُهُ- أَوْ یفْتَدیهِ مَوْلَاهُ وَ یأْخُذَ الْعَبْدَ.

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۳۳۳

فِی قَطْعِ الْیَدِ أوالْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّیَةِ

- (١)- تقدم فی الحدیث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢)- یاتی فی الحدیث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٢

فِی قَطْعِ الْیَدِ أوالْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّیَةِ

- (۳)- الباب ۲۸ فیه ۳ أحادیث
- (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۴.
- (۵)- الکافی ۷- ۳۱۸- ۴، و لم یرد اسم الامام (علیه السلام).
- (۶)- الکافی ۷- ۳۰۶- ۱۴.

وسائل الشیعة؛ ج۲۹، ص: ۳۳۲

فِی قَطْعِ الْیَدِ أوالْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّیَةِ

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۱».

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۳۳۳

فِی قَطْعِ الْیَدِ أوالْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّیَةِ

- ۳۵۷۱۸- ۳- «۲» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: یَلْزَمُ مَوْلَی الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِه- مِنْ قِیمَةِ دِیَتِه عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ- یَصِیرُ أَرْشَ الْجِرَاحَةِ- وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ- فَقِیمَةُ جِرَاحَتِه مِنْ حِسَابِ قِیمَتِه.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۳» وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ «۴».

وسائل الشیعة؛ ج۲۹، ص: ۳۳۲

فِی قَطْعِ الْیَدِ أوالْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّیَةِ

- (١)- التهذیب ١٠- ١٩۶- ٧٧٧.
- (٢)- التهذیب ١٠- ١٩۶- ٧٧٨.
- (٣)- تقدم فی الباب ٣، و فی الحدیث ٢ من البـاب ۴، و فی الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف، و فی الحدیث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (۴)- یاتی ما یدل علیـه بعمومـه فـی الحـدیث ٢ مـن الباب ٣١، و فی الحـدیث ١ مـن البـاب ٣٩ مـن هـذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج٢٩، ص: ٣٣٢

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- ٣٤٧٢٦- ٢- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَلَّاءُ لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ *يَعْنِي لَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ فِي الْقِصَاصِ.*
- (٧)- التهذيب ١٠- ١٠٨- ٤٢٠، و الاستبصار ٤- ٢٤٢- ٩١٦.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٢٦٧-٢٦٦

لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه

- مسألة ٢٣ لو قلع عينا عمياء قائمة فلا يقتص منه، و عليه ثلث الدية❊.
- ❊ أى ثلث دية العين الصحيحة و هى سدس الدية الكاملة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- مسألة ٢٤ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بالمماثل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حذاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر و قيل في طريقه يطرح على أجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة و تقابل بالشمس ثم يفتح عيناه و يكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر و تبقى الحدقة و لو لم يكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل و نحوه سقط القصاص و عليه الدية

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و أما إن جني عليها فـذهب بضـوئها، و الحدقـة باقيـة بحالها، مثل أن لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فنـزل الماء في عينيه، فعليه القود في الضوء لأن ضـوء العـين كالنفس، و يصنع بالجاني مثل ما صنع من لكمة أو لطمة أو ما فعل به عندهم، لا لأن هذا فيه القصاص، لكنه بـه يستوفى القصاص.

المبسوط في فقه الإمامية؛ ج٧، ص: ٥٠

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- فان ذهب البصر بذلک فلا کلام، و إن لم یذهب فإن أمکن أن یذهب به بعلاج کدواء یذر فیها، أو شیء یوضع علیها، فیذهب البصر دون الحدقة، فعل، فان لم یمکن ذلک قرب إلیها حدیدة محمیة حتی یذهب بصره، فان لم یذهب و خیف أن یذهب الحدقة، ترک و أخذت دیة العین لئلا یأخذ المجنی علیه أکثر من حقه.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۷، ص: ۵۰

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و الذى رواه أصحابنا فى هذه القضيئة أن يحمى حديـدة و يبل قطن يوضع على الأجفان لئلا يحتـرق، و تقـرب منه الحديدة حتى تذوب الناظرة و تبقى الحدقة.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج٧، ص: ٥٠

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و أما إذا ذهب ضوؤها، فله أن يفعل به مثل ما فعل بـه، فـإن أذهـب و إلا فـإن أمكـن إذهـاب الضـوء بـدواء استعمل، فان لم يمكن قرب إليها حديدة محميـة حتـى تذهب بضوئه، فان لم يذهب و خيف أن تذهب الحدقة، ترک و أخذت الدية دية العين، لئلا يأخذ أكثر من حقـة «۴».دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «۵».

- (۴) الأم ۶: ۵۲، و المجموع ۱۸: ۴۶۳ و ۴۶۵.
- (۵) لم أقف على صريح هذه الأخبار، بل يشملها عموم أخبار الجنايات.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۷۵

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- فإن أمكنه أن يقتص الضوء [٣]، كان ذلک لـه، و ان لـم يمكنه ذلک الا بذهاب الحدقة، لم يكن له القصاص فيه، لأن الذى يستحقه هو الضوء، فلا يجـوز ان يأخـذ معـه عضوا آخر [١].

المهذب (لابن البراج)؛ ج٢، ص: ٤٧٥

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و إذا لطم غيره، فذهب ضوء عينه، لطم مثلها. فان ذهب بذلک ضوء عينه، فقد استوفى القصاص، و ان لم يذهب الضوء، استوفى بما يمكن استيفاء ذلک بمثله من حديدة قد احمى فى النار [۲]، أو كافور، أو دواء يذر فيها.

المهذب (لابن البراج)، ج۲، ص: ۴۷۶

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- فان لطم غيره، و ذهب ضوء عينه، و ابيضت و شخصت، لطم مثلها، فان ذهب الضوء و حصل البياض و الشخوص فيها، فقد استوفى الحق، و ان ذهب الضوء، و لم يحصل البياض و الشخوص، و أمكن ان يعالج بما حصل به ذلک، كان له فعله، فان لم يتمكن ذلک لم يكن فيه شيء [٣].

المهذب (لابن البراج)، ج٢، ص: ٤٧٦

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لو أذهب ضوء دون الحدقة توصل فی المماثلة و قیل یطرح علی الأجفان قطن مبلول و یقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتی تذهب الباصرة و تبقی الحدقة.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۲۱

يثبت القصاص فى العين

- و لو لطمه فذهب بضوء عينه دون العين، توصّل فى المماثلة بأخذ الضّوء دون العضو، بأن تؤخذ مرآة محماة بالنّار بعد أن يوضع على أجفانه قطن مبلول، ثم يستقبل عين الشّمس بعينه، و يقرب المرآة منها، و يكلّف النّظر إليها، فإنّ الضّوء يذوب، و تبقى العين قائمة «۱».

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج۵، ص: ۵۱۱

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- ٧٢٦٠. الثالث:
- فى الإبصار الدّيّة كاملة مع إبطاله و بقاء الحدقة، و يستوى فيه الأعمش و الأخفش، و من فى حدقته بياض لا يمنع أصل البصر.
- و فى ضوء إحدى العينين النّصف و لو جنى على رأسه جناية، فداواها فذهب البصر بالمداواة، فعليه ديته، لأنّه ذهب بسبب فعله.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٦٠٩

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصّ منه، بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول، ثمّ تحمى المرآة و تقابل بالشمس، ثمّ يفتح عيناه و يكلّف النظر إليها حتّى يذهب النظر و تبقى الحدقة.

قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۳۹

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- قوله: «و فی ضوء العینین إلخ».
- دلیله ما تقدّم، و سیجیء أیضا، و مع قلع الحدقة یمکن ان فیه الدیة الواحدة، لأنه قلع العین و ذهابها.
- و یحتمل الدیة، و الحکومة للحدقة.
- و یحتمل تعدد الدیة لضوء العین، و الحدقة، و کذا الأجفان، فتأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۴۳۴

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لا فرق فی ثبوت الدیة للعین و النصف للواحدة بین العین الصحیحة التی لا عیب فیها أصلا، و التی فیها عیب فی الجملة، مثل العمش و هو سیلان الدمع فی أکثر الأوقات مع ضعف الرؤیة، و الخفش و هو صغیر العین و ضعف بصره.
- و مثل ذی البیاض الغیر المانع من الرؤیة لعموم الأدلّة، و لا بین الحسنة و غیرها، و هو أظهر.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۴۳۵

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصّ منه متى أمكن، لعموم الأدلّة، بذرّ كافور و نحوه، أو بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول لئلّا يحترق الأجفان ثمّ تحمى المرآة و تقابل بالشمس ثمّ يفتح عيناه أو إحداهما و يكلّف النظر إليها حتّى يذهب النظر و تبقى الحدقة كما فى خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام من فعل أمير المؤمنين عليه السلام «١»

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- قال فى المبسوط: فإن لم يكن إذهاب الضوء إلّا بذهاب الحدقة لم يكن له القصاص فيه لأنّه استحقّ الضوء، فلا يجوز أن يأخذ معه عضو آخر «٢» و كذا فى الخلاف «٣».
- (٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٢.
- (٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٥ المسألة ٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢٠٩

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لو جنى عليه فأذهب ضوء العين دون الحدقة توصل فى المماثلة بالطرف التى لا تقتضى تغريرا بعضو آخر أو بنفس أو بزيادة كالذر فيها بالكافور و نحوه.
- و لعل منه ما قيل من أنه يطرح على الأجفان قطن مبلول لئلا تحترق الأجفان و يقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة و تبقى الحدقة و هى رواية رفاعة «١» عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:
- (١) الوسائل- الباب- ١١- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ٣٧١

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- «إن عثمان أتاه رجل من قبيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هى قائمة ليس يبصر بها شيئا، فقال له: أعطيک الدية فأبى، قال: فأرسل بهما إلى على (عليه السلام) و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، فقال: ، قال: فدعا على (عليه السلام) بمرآة فحماها، ثم دعا بكرسف فبله، ثم جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثم استقبل بعينيه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآة، و قال:انظر فنظر، فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۷۲

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- بل ربما استظهر من الشيخ و غيره تعيين الاستيفاء بذلک، بل لعل نسبة المصنف و الشهيد له إلى القيل مشعر بذلک، بل قيل: و فى الخلاف «عليه إجماع الفرقة و أخبارهم» و فى الروضة «القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور» و إن كان هو واضح الضعف، ضرورة عدم دلالة فى الخبر على التعيين على وجه يصلح مقيدا لإطلاق الأدلة بعد أن كان قضية فى واقعة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۷۲

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و المحكى عن الشيخ فى المبسوط أنه قال: «يستوفى بما يمكن من حديدة حارة أو دواء يذر من كافور و غيره».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۷۲

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و على كل حال فالظاهر عدم المنافاة بين ما فى العبارة و نحوها و بين ما فى الخبر المزبور من مواجهة الجانى للمرآة المواجهة للشمس أو مواجهته أولا للشمس ثم يؤتى بالمرآة المحماة كما فى الخبر، إذ من المعلوم كون المراد ما يستعمل الآن فى الإحراق بالمنظرة المقابلة لقرص الشمس،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۷۲

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لكن إذا أريد السرعة فی ذلک حمئت النظرة فی النار ثم فتحت عين الجانی فی مقابل عين الشمس ثم يجاء بالمنظرة الحارة و يقابل بها قرص الشمس لتستفيد حرارتها فتذيب شحمة العين و تبقی الحدقة، و لو فرض عدم التمكن إلا بإحراق الحدقة أو الأجفان سقط القصاص و انتقل إلی الدية، كما فی نظائره.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۷۲

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- و لو كانت عين المجنى عليه شاخصة بيضاء و أمكن الاقتصاص منه بحيث يساويه فى ذلک فعل و لو بعلاج بعد القصاص بما يورث العين بياضا و شخوصا، و لو لم يمكن العلاج فلا شىء، ضرورة كونه حينئذ كاختلاف صورة شجة المقتص منه و المقتص بعد الاندمال فى الحسن و القبح، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۷۳

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- «١» ١١ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٧٣

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- ٣٥٤٠٠- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ «٣» أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلًى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ- فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً- فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى- قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ- فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ- قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٧٣

لو أذهب ضوء دون الحدقة

- - قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا- ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ «۴» فَبَلَّهُ- ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَ عَلَى حَوَالَيْهَا- ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ- قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انْظُرْ- فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۵».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۳

لو أذهب ضوء دون الحدقة

-

- (١)- الباب ١١ فيه حديث واحد
- (٢)- الكافى ٧- ٣١٩- ١.
- (٣)- فى التهذيب- عمر" هامش المخطوط".
- (٤)- الكرسف- القطن." الصحاح (كرسف) ٤- ١٤٢١".
- (٥)- التهذيب ١٠- ٢٧٦- ١٠٨١.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٧٣

يثبت القصاص فى العين

- و لو كان الجانى أعور اقتص منه و إن عمى، فان الحق أعماه، و لا يرد شيء إليه و لو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من اللّه تعالى، و لا فرق بين كونه أعور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص، و لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال‌كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما*،
- * هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين❊.
- ❊ هذا فيما إذا كان للجانى الأسفل واضح و إلا ففى عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجانى الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- مسألة ۱۸ فی الأذن قصاص یقتص الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری* و تستوی أذن الصغیر و الکبیر،و المثقوبة و الصحیحة إذا کان الثقب علی المتعارف، و الصغیرة و الکبیرة، و الصماء و السامعة، و السمینة و الهزیلة،
- * هذا إذا کان للجانی الیمنی و إلا فیجوز اقتصاص الیسری للیمنی إذا لم یکن للجانی الیمنی و إن کان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۴۴

يثبت القصاص فى العين

- مسألة ٢١ يثبت القصاص فى العين، و تقتص مع مساواة المحل، فلا تقلع اليمنى باليسرى و لا بالعكس*،

- * هـذا إذا كـان للجـانى العـين اليمنـى و إلا فيجـوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجـانى اليمنـى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٥

يثبت القصاص فى العين

- و يثبت القصاص فى العين و لو كان الجانى أعور خلقة و إن عمى فإن الحق إعماؤه و لا رد

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۲۱

يثبت القصاص فى العين

- و لو كان الجانى أعـور خلقـة، قلعـت عينـه الصّـحيحة بالواحدة من الصّحيح، مع تسـاوى المحـلّ، و إن عمـى فإنّ الحقّ أعماه، و لا يردّ عليه.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج٥، ص: ٥١١

يثبت القصاص فى العين

- و يقتصّ فى العين مع مساواة المحلّ، فلا تقلع يمنى بيسرى، و لا بالعكس.
- و هل له قلع عين الجانى بيده؟ الأقرب أخذها بحديدة معوّجة فإنّه أسهل.
- و لو كان الجانى أعور خلقة اقتصّ منه، و إن عمى فإنّ الحقّ أعماه، و لا ردّ.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۳۸

لو قطع أذنه فأزال سمعه

- مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففي القصاص إشكال،بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية.

- و يقال لأُذُن الإنسان إذا يَبِسَتْ فَتَقَبَّضَتْ: قد اسْتَحْشَفَتْ، و كذلک ضَرْعُ الأُنثى إذا قَلَصَ و تَقَبَّضَ قد اسْتَحْشَفَ(لسان العرب؛ ج٩، ص: ٤٧)

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٥

لو قطع أذنا مستحشفة شلاء

- فان جنى عليهما فشلتا و استحشفتا، قال قوم فيهما الديۀ، و قال آخرون: فيهما حكومۀ، و عندنا فيهما ثلثا الديۀ.
- فإن قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلتا فيهما الديۀ، قال إذا قطعتا بعد هذا ففيها حكومۀ، و من قال ففى شللهما حكومۀ، قال ففى قطعهما بعد الشلل الديۀ كما لو جنى على عضو فيها حكومۀ ثم قطعه قاطع، فعلى القاطع القود، و عندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الديۀ لا تمام الديۀ.

المبسوط فى فقه الإماميۀ؛ ج۷، ص: ۱۲۵

لو قطع أذنا مستحشفة شلاء

- و لو قطع أذنا مستحشفة- و هى الّتى لم يبق فيها حس و صارت شلّاء- ففى القصاص إشكال ينشأ من أنّ اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلّاء، و من بقاء الجمال و المنفعة، لأنّها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ، و ترد الهوام عن الدخول فى ثقب الأذن بخلاف اليد الشلّاء.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۴۰

لو قطع أذنا مستحشفة شلاء

- (قوله) و لو قطع أذنا مستحشفة و هى التى لم يبق فيها حس و صارت شللا ففى القصاص إشكال من أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء و من بقاء الجمال و المنفعة لأنها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ و ترد الهوام عن الدخول فى ثقب الأذن بخلاف اليد الشلاء المنقول عدم القصاص كما فى (حواشى الشهيد) و ظاهر ديات (المبسوط) الإجماع على أنه يجب على قاطعها ثلث الدية

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج١١، ص: ١٧٣

لو قطع أذنا مستحشفة شلاء

- و فی (الخلاف) الإجماع و **الأخبار** علی أنها لو ضربها فاستحشفت کان علیه ثلثا دیتها و ذلک یرشد إلی أنه لا قصاص و قد طفحت عبارات الأصحاب و غیرهم باستعمال الشلل فی غیر الیدین و الرجلین.

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)؛ ج۱۱، ص: ۱۷۳

لو قطع أذنا مستحشفة شلاء

- و يؤيّد عدم القصاص مضافاً إلى إلغاء الخصوصيۀ من النصّ الوارد فی الید کون دیتها الثلث، مع أنّ دیۀ الأُذن الصحیحۀ النصف، فالاختلاف فی مقدار الدیۀ کاشف عن عدم المماثلۀ، و علیه فینتفی القصاص کما نفی عنه البعد فی المتن.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه و التصقت ففى رواية قطعت ثانية لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة و النجس، و فى الرواية ضعف،

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٤

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانتها. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم يبنها فإن أمكنت المماثلة فى القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٤

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و لو أبان الأذن فألصقها المجنىّ عليه فالتصقت بالدم الحارّ وجب القصاص، و الأمر فى إزالتها إلى الحاكم، فإن أمن هلاكه وجب إزالتها و إلّا فلا.
- و كذا لو ألصق الجانى أذنه بعد القصاص لم يكن للمجنىّ عليه الاعتراض.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۳۹

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و يمكن أن يقال: صدق الميتة مع الحياة كسائر الأعضاء لم يظهر وجهه، و أمّا التعليل المستفاد من الخبر المذكور فلازمه جواز جرح الجانى ثانيا بل ثالثا مع الاندمال فى بدن المجنى عليه و عدم الاندمال فى بدن الجانى لبقاء الشين،

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع(خوانساری، سید احمد)؛ ج۷، ص: ۲۷۵

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و بعبارة أخرى المراد من الشين إن كان المراد منه نقصان العضو الموجب لكراهة المنظر فهو غير غالب فى الجروح و إن كان المراد منه مطلق الجرح فلازمه ما ذكر من أنّه كثيرا يندمل الجرح الوارد على المجنىّ عليه و لا يلتزم بإحداث الجرح ثانيا أو ثالثا على المجنىّ عليه، و **الالتزام به مشكل** فإن المستفاد من الآيات و الأخبار تساوى الجناية و القصاص بل ما دلّ على التساوى لعلّه آب عن التخصيص

جامع المدارک فى شرح مختصر النافع(خوانسارى، سيد احمد)؛ ج۷، ص: ۲۷۵

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و لعلّه من هذه الجهة قيل بلـزوم الإزالـة مـن جهـة أنّ العضو الموصول ميتة لا تصحّ معه الصلاة نعم المعـروف لزوم القصاص فى النّفس بالسّيف أو ما يقوم مقامه و لو كان الجناية الموجبة لقتل المجنىّ عليه بنحو أشدّ.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع(خوانساری، سید احمد)؛ ج۷، ص: ۲۷۶

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- «٢» ٢٣ بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِى فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِىِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٨٥

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- ٣٥٤٢٣- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئاً فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْتَقَادَهُ «٤» فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ وَ قَالَ ع إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٨٥

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (٣)- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٣، المقنع- ١٨٤.
- (٤)- فى المقنع- فاستعداه.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٨٥

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و قال عليه السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشين (١)- و وجهه أيضا بأنه كان ميتة لا يجوز الصلاة معها و لهذا قطعها ثانية.

روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه(مجلسى اول)؛ ج١٠، ص: ٤٨٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- الحديث التاسع عشر: حسن موثق.
- و قال في التحرير: و لو قطع المجنى عليه أذن الجانى فألصقها الجانى، لم يكن للمجنى عليه إزالتها، لأن الواجب الإبانة و قد حصلت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار(مجلسى دوم)؛ ج۱۶، ص: ۵۹۷

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و لو أبان الاذن فألصقها المجنىّ عليه فالتصقت بالدم الحارّ وجب القصاص لوجود المقتضى و هو القطع، و لا دليل على السقوط بالالتصاق الطارئ.
- و فى المختلف: لأنّ هذا الالتصاق لا يقرّ عليه بل يجب إزالته فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له فى نظر الشرع «٢»
- و ما ذكرناه أولى. و أسقط أبو علىّ القصاص «٣».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١١

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و ليس له* الامتناع حتّى يزال** كما فى المهذّب «۴» فإنّ الأمر فى إزالتها إلى الحاكم أو من يأتى ذلک منه من باب النهى عن المنكر، لأنّها ميتة لا يجوز معها الصلاة فإن أمن هلاكه بالإزالة وجب إزالتها و إلّا فلا و فى الشرائع: أنّ للجانى إزالتها لتحقّق المماثلة «۵».
- * أى للجانى.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** أى الأذن الملتصق من المجنى عليه.(مهدى الهادوى الطهرانى)

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۲۱۱

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و كذا لو ألصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنىّ عليه الاعتراض إلّا من باب النهى عن المنكر لحمله النجاسة.
- و فى النهاية «۶» و الخلاف «۷»: أنّ له المطالبة بالإزالة يعنى لتحقّق المماثلة لا لحمله النجاسة، و استدلّ عليه بالإجماع، و الأخبار،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۲۱۱

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و فى خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رجلًا قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلک إلى علىّ عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى علىّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشين «١».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١١

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٠.
- (٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٠.
- (٤) المهذّب: ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٥.
- (٦) النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.
- (٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠١ المسألة ٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١١

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و فى المبسوط: فإن قال المجنىّ عليه: قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه، روى أصحابنا أنّها تزال و لم يعلّلوا، و قال: من تقدّم يعنى من قال من العامّة بإجابة الجانى إلى الإزالة متى طلبها إنّها تزال لما تقدّم أنّه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذا يستقيم أيضاً على مذهبنا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢١٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- قال: فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنىّ عليه إبانتها بعد الاندمال، فيقطع الأصل و الّذى اندمل منها، لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانة «٢».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢١٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و لو قطع بعض الاذن و لم يُبنه، فإن أمكنت المماثلة في القصاص وجب لوجود المقتضى و عموم النصوص و إلّا فلا و من العامّة من أطلق العدم و علّل بانتفاء المماثلة «٣».
- و لو أُلصقها المجنىّ عليه لم يؤمر بالإزالة لعدم الموت ما لم يُبن و له القصاص لحصول مقتضيه و التصاقه طارئ لا دليل على السقوط به كما لو اندملت جراحة فيها القصاص.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢١٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فلو جاء آخر فقطعها من ذلک الموضع بعد الالتحام من غير إبانة فالأقرب القصاص فإنّه كما لو شجّ آخر موضع الشجّة أو جرح موضع الجراحة بعد الاندمال و يحتمل العدم ضعيفاً، إذ ليس فى عضو قصاصان و هو ممنوع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢١٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٣ من أبـواب قصاص الطرف ح ١.
- (٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٢.
- (٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢١٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و لو قطع شخص شحمة اذُن آخر فاقتصّ منه فألصق المجنى عليه الشحمة بمحلّها كان للجانى إزالتها بلا خلاف على الظاهر، المصرّح به فى التنقيح، قال: و إنّما الخلاف فى العلّة، فقيل: ليتساويا فى الشين كما ذكره المصنف، و قيل: لأنّها ميتة لا تصحّ الصلاة معها. و يتفرّع على الخلاف أنّه لو لم يزلها الجانى و رضى بذلک كان للإمام إزالتها على القول الثانى؛ لكونه حامل نجاسة لا تصحّ الصلاة معها «٢».

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٦، ص: ٣٢٨

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- أقول: و الأوّل خيرة الشيخ فى الخلاف و المبسوط «٣»، مدّعياً فى صريح الأوّل و ظاهر الثانى الإجماع، و هو الحجّة المعتضدة بالنص الذى هو الأصل فى هذه المسألة:

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٦، ص: ٣٢٨

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- «أنّ رجلًا قطع من اذُن الرجل شيئاً، فرفع ذلک إلى علي (عليه السّلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذُنه فردّه علي اذُنه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى على (عليه السّلام) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانيهٔ و أمر بها فدفنت، و قال (عليه السّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين» «۴»

رياض المسائل (ط - الحديثهٔ)؛ ج۱۶، ص: ۳۲۸

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (٢) التنقيح ٤: ٤٥٤.
- (٣) الخلاف ٥: ٢٠١، المبسوط ٧: ٩٢.
- (٤) التهـــذيب ١٠: ٢٧٩/ ١٠٩٣، الوســـائل ٢٩: ١٨٥ أبواب قصاص الطرف ب ٢٣ ح ١.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٦، ص: ٣٢٨

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و قصور سنده أو ضعفه منجبر بالعمل.
- و الثانى خيرة الحلّى فى السرائر و الفاضل فى التحرير و القواعد و شيخنا فى المسالک «۱»، و هو غير بعيد.

رياض المسائل (ط - الحديثة)، ج۱۶، ص: ۳۲۹

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و الذى يختلج بالبال إمكان القول بالتعليلين؛ لعدم المنافاة بينهما، مع وجود الدليل عليهما، فيكون للإزالة بعد الوصل «٢» سببان: القصاص، و عدم صحة الصلاة، فإذا انتفى الأوّل بالعفو مثلًا بقى الثانى كما فى مثال العبارة، و لو انتفى الثانى بقى الأوّل كما فى المثال المزبور.

رياض المسائل (ط - الحديثة)، ج١٦، ص: ٣٢٩

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- [مسألة ۱۷۴: لو قطع عضواً من شخص كالاذن]
- (مسألة ۱۷۴): لو قطع عضواً من شخص كالاذن، فاقتصّ المجنىّ عليه من الجانى، ثمّ ألصق المجنىّ عليه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم و برئ، جاز للجانى إزالته (۲)، و كذلک الحال فى العكس (۱).

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۷

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (٢) تدلّ على ذلک معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ رجلًا قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلک إلى على (عليه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه، فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيةً، و أمر بها فدفنت، و قال (عليه السلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين» «١».
- (١) الوسائل ٢٩: ١٨٥/ أبواب قصاص الطرف ب ٢٣ ح ١.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فهذه المعتبرة واضحة الدلالة على أنّ للجانى حقّ إزالة اذن المجنىّ عليه بعد إلصاقها، معلّلًا بأنّ القصاص لأجل الشين، فإذا زال الشين بإلصاقها كان للجانى إعادته.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۷

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- بقى هنا شيء: و هو أنّه قيل: إنّ الإزالة إنّما هى من ناحية كونها ميتة من باب النهى عن المنكر. و هو واضح الفساد، إذ هو مضافاً إلى أنّها بعد الالتحام ليست بميتة خلاف صريح المعتبرة و تعليلها، فلا يمكن الالتزام به أصلًا.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۸

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (١) يدلّ على ذلک التعليل فى ذيل المعتبـرة المتقدّمـة، حيث إنّ القصاص لأجل الشين، فإذا زال عـن الجـانى بإلصاقه و التحامه كان للمجنى عليه إعادته.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۸

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- [مسألة ١٧٥: لو قطعت اذن شخص]
- (مسألة ١٧٥): لو قطعت اذن شخص مثلًا ثمّ ألصقها المجنىّ عليه قبل الاقتصاص من الجانى و التحمت، فهل يسقط به حقّ الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، و لكنّ الأظهر هو السقوط (٢) و انتقال الأمر إلى الدية (٣).

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ١٩٨

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (٢) استدلّ المشهور بوجود المقتضى للقصاص، و هو إطلاقات أدلّته، و عدم ما يدلّ على منع الإلصاق عنه.
- و فيه: أنّ الإطلاق و إن كان موجوداً إلّا أنّ التعليل فى ذيل المعتبرة المتقدّمة يقيّده فى مفروض المسألة بموارد تحقّق الشين، فإذا ارتفع الشين فلا مقتضى له.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۸

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فالنتيجة: هى أنّ الأظهر سقوط القصاص فى المقام.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۸

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- [مسائل ثلاث]
- و يقع البحث عنه فى مسائل ثلاث:
- الاولى: فيما لو اعيد العضو المقطوع للجانى أو للمجنى عليه بعد القصاص فهل للآخر حق إزالته أم لا؟

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- الثانية: فيما لو اعيد للمجنى عليه قبل الاقتصاص، فهل يسقط بذلک حقّه فى القصاص و ينتقل إلى الدية أو الأرش أم لا؟
- الثالثة: فى جواز الاقتصاص بمجرّد الإبانة مع إمكان الإلصاق و الإعادة بالعلاج أو وجوب الصبر حتى يتبيّن الحال؟

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- المسألة الاولى:
- أمّا البحث فى المسألة الاولى، فلا ينبغى الإشكال فى أنّ الأصل الأوّلى يقتضى حرمة الإضرار بالمسلم أو قطع عضو منه إلّا ما ثبت بالدليل جوازه، و قد ثبت فى باب الجناية العمدية حقّ الاقتصاص للمجنى عليه على الجانى،

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فلا بدّ من البحث أوّلًا عن مقتضى أدلّـة القصـاص فـى الأطراف و أنّه هل يمكن أن يستفاد منها الحقّ للمجنـى عليه أو الجانى فى إزالة ما أوصله و أعاده الآخـر إلـى بدنه بعد القصاص من العضو المقطوع أم لا؟
- ثمّ نبحث عمّا تقتضيه الروايـة الخاصّـة، و هـى روايـة إسحاق بن عمّار،
- فالبحث فى مقامين:

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- أمّا المقام الأوّل: فظاهر كلمات بعض الأصحاب أنّ القصاص فى الأعضاء يتحقّق بالإبانة و القطع كما أنّ سببه يتحقّق بالإبانة، و قد تقدّم كلا هذين التعبيرين فى عبارة المبسوط المتقدّمة، كما تقدّم فى عبائر بعض الآخرين.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و هذا يقتضى أن لا يحقّ للمجنى عليه- على القاعدة- أكثر من أن يقطع اذن الجانى، سواء أوصله بعد ذلک أم لا، و كذلک العكس، كما يقتضى فى المسألة الثانية القادمة كفاية إبانة العضو لثبوت حقّ القصاص، سواء اوصل قبل القصاص أم لا؛ لتحقّق الإبانة، و قد تقدّم التصريح بذلک أيضاً من المبسوط و غيره.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و لكن فى قبال ذلک يمكن أن يقال: بأنّ المستظهر من قوله تعالى فى قصاص الأطراف: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ» («١») هو المقابلة بين العضوين لا القطعين و الإبانتين؛ أى إنّ كلّ عضو و طرف يؤخذ من المجنى عليه و ينقص منه يؤخذ فى قباله نفس العضو من الجانى و ينقص منه،
- (١) المائدة: ۴۵.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فليس القصاص بلحاظ أنّه آلمه بقطع عضوه فيؤلمه بقطع نفس العضو منه، بل القصاص بلحاظ نفس العضو و نقصه، فيدلّ على حق إنقاصه من الجانى بحيث لو أوصله كان من حقّ المجنى عليه أن يعود فينقصه منه ثانياً؛ لأنّ نفس العضو صار متعلّق حقّه، لا بمعنى أنّه يملكه، بل بمعنى أنّه يملك سلبه منه و إنقاصه.

قراءات فقهية معاصرة، ج١، ص: ٤٠

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فالحاصل: صريح الآية المقابلة بين نفس الأعضاء فى المجنى عليه و الجاني، و أنّ عين المجنى عليه تكون بعين الجانى، و أنفه بأنفه، و اذنه باذنه .. و هكذا، و المستظهر من مثل هذا التركيب عرفاً البدليةُ و المقابلةُ بينهما فى مقام الأخذ و العطاء، و أنّ أحداً لو أخذ عين الآخر و سلبها منه كان للآخر أن يسلب عينه و يأخذها منه،

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فالقصاص فى الأطراف قصاص نفس الأطراف وجوداً و عدماً و ما يحصل من النقص و العيب بسببها، لا قصاص القطع و الإبانة بما هو قطع و جرح.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و يترتّب على ذلک مطلبان:
- ١- ما نستفيده بلحاظ المسألة القادمة من أنّ سبب القصاص و موجبه ليس مجرّد حصول قطع العضو و إبانته، بل و لا حدوث النقص و العيب من ناحيته فى زمان ثمّ عوده بشخصه، فإنّ هذا لا يكفى للقصاص بعد العود، بل فى مقابل نقصان عضوه بجنايته يحقّ له القصاص، فما دام ذلک العضو ناقصاً منه يصحّ و يحقّ له القصاص لا أكثر، و سيأتى مزيد بحث عنه.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- ٢- ما نستفيده فى هذه المسألة من أنّ مقتضى القاعدة أنّ للمجنى عليه قطع العضو إذا أوصله الجانى بعد القصاص ثانياً؛ لأنّه فى مقابل عضوه المنقوص منه، فله حقّ الإنقاص بمقتضى المقابلة المذكورة.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و كلتا الاستفادتين مختصّتان بما إذا كان الإيصال و الإعادة لنفس العضو المقطوع لا عضو من بدن آخر أو من مكان آخر من بدنه، فإنّ إيصاله لا يمنع من صدق إنقاص العضو الأصلى الذى كان فى قبال عضو المجنى عليه، فهذا عضو جديد خارج عن متعلّق الحقّ و عن المقابلة، و هذا نظير ما إذا حصل له مال آخر غير ما أتلفه عليه المتلف؛ فإنّه لا ربط له باشتغال ذمّته بما أتلفه، كما أشرنا إلى ذلک سابقاً.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- يبقى ما إذا أوصل المجنى عليه العضو المقطوع منه بعد القصاصٍ من الجانى، فهل يحقّ للجانى عندئذٍ أن يقطعه منه ثانياً أم لا؟

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- لا إشكال أنّ الآية ناظرة إلى حقّ المجنى عليه على الجانى لا العكس، و لكن يمكن أن يدّعى استفادة المقابلة من الطرفين عرفاً و أنّه إذا كان عضو المجنى عليه فى قباله نفس العضو من الجانى كان عضو الجانى أيضاً فى قباله نفس العضو من المجنى عليه، فإذا قطعه المجنى عليه قصاصاً و فى قبال انقطاع عضوه لم يكن له الحقّ فى إيصال عضوه بعد ذلک؛ بمعنى أنّه لو أوصله كان للجانى أن يقطعه و يسلبه عنه كما أخذه منه قصاصاً.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و أمّا المقام الثانى: فالرواية الخاصّة فى المسألة إنّما هى معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة، و الضمير فى قوله: «فأقاده» يحتمل فيه احتمالان من حيث رجوعه إلى المجنى عليه أو الجانى:

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- الأوّل: أن يرجع إلى قول السائل فى ابتداء كلامه: «إن رجلًا قطع» و الذى هو الجانى، فيكون المقصود من قوله: «أقاده» اقتصّ منه و أقاده به كما يقال: أقاد القاتل بالقتيل. و المقصود من قوله: «فأخذ الآخر ...» المجنى عليه لا محالة، فتكون الرواية ناظرة إلى فرض إيصال المجنى عليه اذنه بعد الاقتصاص من الجانى.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- الثانى: أن يرجع الضمير إلى الرجل فى قوله: «من بعض اذن رجل شيئاً» و الذى هو المجنى عليه، فيكون المقصود من قوله: «أقاده» اقتصّ له و أقاده منه، كما يقال: استقاد الأمير فأقاده منه، و يكون الآخر الذى أخذ ما قطع من الاذن فأوصله هو الجانى، و مورد الروايۀ ما إذا أوصل الجانى اذنه بعد القصاص لا المجنى عليه.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و كلمات الفقهاء فى تفسير الروايۀ ليست واضحۀ، و إن كان المستظهر من أكثرهم حملها على المعنى الأوّل، و لعلّه لظهور الضمير فى الرجوع إلى موضوع كلام السائل و محوره فى قوله: «إن رجلًا قطع من بعض اذن رجل شيئاً». و هذا الاستظهار لا بأس به لو قرأنا الجملۀ الثانيۀ: «فرفع ذلک إلى علىّ عليه السلام» مبنيّاً للمفعول لا الفاعل، و إلّا كان فاعله ضميراً يرجع على الرجل الثانى، أى المجنى عليه، فيناسب أن يكون الضمير الذى يليه فى جملۀ «فأقاده» أيضاً راجعاً اليه.

قراءات فقهيۀ معاصرۀ، ج۱، ص: ۴۲

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و على كلّ حال، لا إشكال فى أنّ جواب الإمام عليه السلام فى ذيل الرواية: «إنّما يكون القصاص من أجل الشين» بيان لنكتة كلّية و قاعدة عامّة فى باب قصاص الأطراف غير مختصّة بقطع الاذن.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و ظاهرها نفس ما ذكرناه فى المقام السابق من أنّ موجب القصاص و ما يكون من أجله هو العيب و النقص الحاصل بالجناية لا مجرّد الإبانة و القطع؛ لأنّ المراد من «الشين» هنا هو العيب و النقص فى البدن،

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و من قوله عليه السلام: «من أجل الشين» أى بسببه و فى قباله، فيكون الظاهر من قوله:«إنّما يكون القصاص ...» التعليل، و أنّ ما يكون سبباً للقصاص و موجباً له و فى نفس الوقت متعلّقاً لحقّ المقتصّ له على المقتصّ منه إنّما هو العيب و النقص الحاصل فى البدن بذهاب العضو و فقدانه❊.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- ❊ لو تم هذا الإستظهار فلا بد من الإلتزام بجواز القطع بعد الوصل و لو كان الإيصال و الإعادة من بدن آخر أو من مكان آخر من بدنه، فإنّ إيصاله ينافى الشين و قد تقدم خلافه فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و هذا يستفاد منه كلا المطلبين المتقدّمين، أى أنّ سبب القصاص فى الأطراف و موجبه ليس مجرّد القطع و الإبانة بل فقدان العضو و نقصه، و أنّ حقّ المجنى عليه بمقتضى المقابلة إيجاد نفس النقص فى الجانى، لا مجرّد قطع عضوه و إبانته و لو بأن يوصله ثانياً.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۳

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- لا يقال: بمجرّد القطع و الإبانة قد حصل الشين و النقص فيثبت القصاص.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فإنّه يقال: ظاهر التعليل أنّ القصاص يدور مدار فعلية النقص و الشين حين القصاص لا مجرّد حدوثه، و إلّا لم يصحّ قطع ما أوصله الجانى أو المجنى عليه ثانياً؛ لأنّه قد حصل الاقتصاص منه بمجرّد القطع، بل لم يكن معنى مفهوم للتعليل المذكور.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فالحاصل: ظاهر التعليل و مفهومه المقابلة بين نقص العضوين فى طرفى الجانى و المجنى عليه، و أنّ مجرد الإبانة لا تكفى، و هذا كما يقتضى جواز القطع ثانياً كذلک يقتضى كون الموضوع لحقّ الاقتصاص بقاء النقص حين الاقتصاص، لا مجرّد حدوثه سابقاً مع عوده سالماً بشخصه؛ فإنّه لا موضوع للمقابلة عندئذٍ.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- لكن يبقى البحث فى أنّ هذا هل يختصّ بالمجنى عليه- فهو الذى يحقّ له أن يمنع الجانى من إيصال عضوه بعد القصاص- أو يثبت فى العكس أيضاً فيما إذا تحقّق القصاص قبل إيصال المجنى عليه للعضو المقطوع إلى بدنه؟

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- الصحيح أنّنا إذا استظهرنا الاحتمال الأوّل فى الرواية فالنتيجة ثبوت الحكم فى كلتا الصورتين: صورة إيصال المجنى عليه بعد القصاص بمقتضى مورد الرواية، و عكسها بمقتضى ظهور التعليل المتقدّم بيانه، بل و الأولوية؛ فإنّه إذا كان يحقّ للجانى بعد القصاص أن يمنع المجنى عليه من إعادة ما قطعه منه إلى بدنه- مع أنّه كان قطعه بلا حقّ و عدواناً- فالمجنى عليه أولى بأن يكون له هذا الحقّ على الجانى.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۳

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و أمّا إذا استظهرنا الاحتمال الثانى و أنّ مورد السؤال و الواقعة فى الرواية أنّ الجانى أعاد اذنه بعد القصاص، فلا يمكن أن يستفاد من الرواية جواز قطع الجانى لما يعيده المجنى عليه بعد القصاص.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- اللّهمّ إلّا إذا قبلنا الملازمة العرفية المتقدّمة فى المقام السابق أى المقابلة من الطرفين، أو استظهرنا من التعبير بقوله: «ثمّ جاء الآخر» التعميم، و أنّ المقصود مطلق أحدهما، سواء كان هو الجانى أو المجنى عليه من دون خصوصية لأحدهما و إلّا لكان يذكر خصوصية كونه جانياً أو مجنيّاً عليه.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- المسألة الثانية:
- و أمّا البحث في المسألة الثانية، فقد اتّضح حالها ممّا تقدّم من استظهار أنّ موجب قصاص الأطراف ما إذا كان العضو مقطوعاً، فإذا اوصل قبل الاقتصاص لم تشمله أدلّة قصاص الطرف؛ لارتفاع الموضوع بذلک و بقاءِ العضو فى البدن.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- كما أنّ التعليل في المعتبرة يشمله، فلو فرض إطلاق أدلّة القصاص لذلک قيّدناه بظهور التعليل فى الروايۀ، نعم هذا لا ينفى أن يكون للمجنى عليه حقّ القصاص ما دام لم يوصل العضو إلى بدنه، و هذا ما سنبحثه فى المسألۀ الثالثۀ.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و قد يستدلّ على سقوط القصاص فى الطرف بعد البرء بمثل مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام- فى رجل كسر يد رجل ثمّ برأت يد الرجل- قال:
- «ليس فى هذا قصاص و لكن يعطى الأرش».

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و مرسلته الاخرى عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال فى سن الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: «ليس عليه قصاص و عليه الأرش» («١»).
-

- (١) () الوسائل ١٩: ١٣٣- ١٣٤، ب ١٤ من قصاص الطرف.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و فيه- مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال: أنّ سقوط القصاص في كسر اليد باعتبار أنّه لا قصاص فى العظم عموماً؛ فإنّ التعبير بقوله: «ليس فى هذا قصاص» ظاهر فى نفى القصاص فى هذا النوع من الجناية لا لكونه بعد البرء، فتكون الرواية على وزان ما ورد فى الروايات- و بعضها معتبرة- من أنّه لا قصاص فى عظم («١»)، و لا أقلّ من احتمال ذلک و إجمال الرواية.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- كما أنّ نفى القصاص فى سنٍ الصبى التى تسقط ثمّ تنبت باعتبار عدم كونها سناً أصليةً بل موقتةً، فيكون القصاص فى السن الأصليةً.
- إذن، فلا يمكن أن يستفاد من هذه الروايةً ما نحن بصدده، و إنّما ينحصر طريقه فيما ذكرناه من الوجهين المتقدّمين.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و قد أفتى بسقوط القصاص ببرء العضو المقطوع و اتّصاله بعض الأعلام المتأخرين («٢») تمسّكاً بمعتبرة إسحاق، كما أنّ ظاهر كلمات المفيد و جملة من القدماء ذلک، و قد تقدّم بعضها، و يأتى الإشارة إليها فى المسألة القادمة، فانتظر.
- و هل تثبت دية العضو عندئذ على الجانى، أو يكون عليه الأرش و لو بالحكومة؟

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- قد يقال بثبوت الدية تمسّكاً بإطلاق أدلّة الدية فى قطع الأعضاء، مضافاً إلى ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- إلّا أنّ الإنصاف عدم إمكان إثبات دية العضو فى المقام بعد فرض اتّصاله و برئه؛ فإنّ ظاهر أدلّة ديات الأعضاء أنّها فى قبال فقد العضو و أنّها قيمته.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- نعم، لو أوصل عضواً مثله من بدن آخر شمله الإطلاق بالنكتة المتقدمة، و أمّا مع فرض اتّصال نفس العضو المقطوع و عوده كالأوّل بلا نقص فأدلّة ديات الأعضاء غير شاملة له. كما أنّ ما دلّ على أنّ دم المسلم أو حقّه لا يذهب هدراً لا ربط له بمقدار الدية و التعويض اللازم على الجانى، و إنّما يثبت عدم ذهاب أصل الحق، و أمّا مقداره فلا بدّ و أن يرجع فيه إلى أدلّة تحديد الديات و الأرش، فلا يثبت غير الأرش و لو بالحكومة.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۵

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (١) () الوسائل ١٩: ١٠٢، ب ٧٠ من قصاص النفس، و ب ٢٤ من قصاص الطرف، و فى قبال هذه الروايات توجد معتبرة أبى بصير الظاهرة فى ثبوت القصاص فى خصوص كسر الذراع. راجع: ب ١٣ من قصاص الطرف، ح ٤.
- (٢) () راجع: مبانى تكملة المنهاج ٢: ١٦٢.